بخلاف الكبير وان كانت نفقته عليه وان صرفها الى ولد
غنيّ وهو عالم بحاله لم يجز والى زوجة غنيّ او بنت غنيّ
وهي بالغة جاز عند ما قال قاضي خان وهو ظاهر الرواية
وقالا ابو يوسف لا يجوز لولد الغنيّ الصغير وفي المفيد
ان قضى بها لم يجز لانها تصير دينا وفي شرح مختصر الكرخي
روايتان عن ابي يوسف وفي رواية كقولهما وفي رواية
يشترط القضاء بها وفي قنية المنية ان لم يكن للصغير
اب وله امّ غنيّة يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف اذا كان
ابو البنت الكبيرة من متأرّف الاغنياء لا يجوز الدفع اليه
وفي الذخيرة ذكر في بعض شروح الجامع الصغير انّ
على قول ابي حنيفة يجوز الدفع الى ولد الغنيّ صغيرا
كان او كبيرا وقال صاحباه يجوز في الكبير دون الصغير
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف انه اذا اعطى صغيرا
فقيرا وابوه غنيّ او كبيرا زمنا او اعمى لا يعتمل مثله
ومما في عيال الاب لم يجز وان لم يكن الزمن في عيال الاب
والبنت الكبيرة الفقيرة في عيال الاب لغنيّ يجوز
الدفع اليها قال هذا لفظ المنتقى وفي الحاوي في البنت
الكبيرة التي لها اب غنيّ وزوج قيل يجوز الدفع اليها
وقيل لا يجوز وفي العيون اذا كان ولد الغنيّ بالغا جاز
الدفع اليه ذكرا كان او انثى وعن ابي يوسف لا يجوز
الدفع الى امراة الغنيّ اذا قضى لها بالنفقة قالوا هذا
ليس بصحيح لانّ المراة لا تصير غنيّة بالنفقة قالوا فان
لها حوائج سوى النفقة لا يستحقّ على الزوج قلت و
ولو استحقّت تلك الحوائج على الزوج لا تصير بذلك غنيّة
لانّ الغنيّ بمالك النصاب لا بالاستغناء عن الحاجة و
في الينابيع لو دفعها الى اخته ولها زوج ومهرها اقلّ
من النصاب يجوز وكذا النصاب عند ابي حنيفة و
عندهما لا يجوز بناء على انّ المهر قبل القبض ليس بنصاب
عنده وعندهما نصاب وبه يفتي قاله الاسبيجابي وان
كان معسرا جاز اتّفاقا وان دفعها الى امراة غنيّ يجوز
وعندهما لا يجوز اذا فرض لها النفقة وقيل قول محمّد
مع ابي حنيفة وهو الاصحّ ويجوز دفعها الى فقير وله ابن
غنيّ او اب غنيّ وفي قاضي خان فرّق بين زوجة الغنيّ
وولد الغنيّ انّ زوجة الغنيّ يستحقّ النفقة على الزوج
بالعقد بمنزلة الاجنبيّ فلا يخرج من ان تكون فقيرة
وولد الغنيّ يستحقّها بالجزئيّة فان الصرف اليه
كالصرف الى الغنيّ قلت يرد عليه سوال احدهما
النفقة لا يجب عندنا بالعقد لكن لو قال بالاحتباس
المقصود استقام والسوال الثاني يبطل ما ذكر بنفقة
الغنى اذا كانت كبيرة فانه يجوز الصرف اليها في ظاهر
المذهب مع ثبوت الجزئيّة ولو اعطى الزوجة غير الزوج
من سهم الفقراء والمساكين الاصحّ عدم الجواز عند الشافعيّة
وهو قول ابن حنبل ويجوز الدفع الى صبيّ يعقل قال
في جوامع الفقه اي لا مرأة منها من يده ولا يخدع والى
المعتوه دون المجنون والصبيّ الصغير يقبض له ابوه
او جدّه او وصيّه وقيل وكذا من هو في عياله قريبا
كان او اجنبيّا وقيل ليس لغير الولي قبضها الا عند
غيبتهم غيبة منقطعة او عند خشية الفوت و
يقبض الملتقط للقيط والزوج لزوجته الصغيرة اذا
بنى بها وفي الحاوي دفعها الى صبيّ لا يعقل فدفعها الى وصيّه
في الينابيع لو دفعها الى

به يفتى

الاصح

الاصح

الصحيح انه يجوز

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)